العلاقة التبادلية بين حفظ حقوق المساهمين و تفعيل حوكمة الشركات
– دراسة ميدانية لعينة من الشركات الجزائرية 2014-2016 –

أ. بن شهيدة فضيلة
طالبة دكتوراه
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

د. رمضاني محمد
أستاذ محاضر – أ –
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في العلاقة السببية بين حقوق المساهمين و تفعيل حوكمة الشركات وذلك بتحسين جودة هذه العلاقة. قمنا في هذه الدراسة بتطبيق المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج دراسة الحالة بالنسبة لعينة من الشركات الجزائرية وخلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج تعتبر أهمها: ضرورة إعادة صياغة مدونة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية وذلك لتتوافق مع المواثيق الدولية في مجال حوكمة الشركات وتوفير إطار مؤسسي وقانوني كأساس لدليل حوكمة الشركات يضم جميع الشركات والمؤسسات المالية والإدارات العمومية، كما أظهرت هذه الدراسة أن هناك علاقة ترابط بين كل من حفظ حقوق المساهمين وحوكمة الشركات.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، حقوق المساهمين، التدقيق الخارجي، مبادئ حوكمة الشركات، الإفصاح.

Résumé :

Cette étude vise à examiner la relation de causalité entre les droits des actionnaires et l'amélioration de la gouvernance d'entreprises, ceci par l'amélioration de la qualité de cette relation. Nous avons appliqué dans cette étude la méthode descriptive, analytique et l'approche de l'étude de cas pour un échantillon des entreprises algériennes et nous avons conclu dans cette recherche un ensemble de résultats dont les plus importantes sont : la nécessité de la re-rédaction de la Charte du Code de bonne gouvernance des entreprises algériennes pour se conformer aux conventions internationales dans le domaine de la gouvernance d'entreprise et fournir un cadre institutionnel et une base juridique pour guider la gouvernance d'entreprise qui comprend toutes les entreprises et les institutions financières et les administrations publiques .Cette étude a également montré qu'il existe

une corrélation entre tous les gens qui de maintiennent les droits des actionnaires et la gouvernances des entreprises.

Mots clés : La gouvernance d'entreprise, les droits des actionnaires, audit externe, Principes de gouvernement d'entreprise, divulgation.

مقدمة:

تلقى مفهوم حوكمة الشركات إهتمام كبير وخاصة في الآونة الأخيرة، وذلك بعد الأزمات المالية والإنهيارات الإقتصادية من قبل الدول الناشئة والمتقدمة، بالإضافة إلى ظاهرة العولمة وتحرير التجارة العالمية وفتح الحدود والقيود أمام تدفقات رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم عن طريق الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية وتغيير في هيكل ملكية الشركات، كل هذه العوامل ادت الى حتمية حوكمة الشركات، لذا سعت معظم الدول إلى البحث عن آليات وإعتماد مبادئ تسمح لها بحماية حقوق المساهمين و ترشيد قرارات أصحاب المصالح أي تعمل على ضبط الواجبات و المسؤوليات المترتبة على الأطراف الداخلية و الخارجية للشركة.

مما سبق يمكن طرح **الاشكالية** التالية:

إلى أي مدى يمكن للعلاقة السببية بين حفظ حقوق المساهمين و حوكمة الشركات أن تقوي و تحسن العلاقة بينهما؟

تندرج ضمن الإشكالية السابقة جملة من **الأسئلة الفرعية** التالية:

– إلى أي مدى تعتبر حوكمة الشركات ضرورة إقتصادية في الوقت الراهن؟

– كيف يمكن لعملية التدقيق الخارجي أن تساهم في دعم ثقة المساهمين إتجاه حفظ حقوقهم؟

– من هو المتغير المسبب للثاني حفظ حقوق المساهمين أو حوكمة الشركات بالنسبة للشركات الجزائرية؟

الفرضيات:

–حاليا حوكمة الشركات تشكل حتمية إقتصادية لابد من ترسيخها.

–للمساهمين حساسية كبيرة إتجاه تقارير التدقيق الخارجي بخصوص حفظ حقوقهم.

–هناك علاقة تأثير بين جودة حوكمة الشركات وحفظ حقوق المساهمين في الشركات الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من خلال الأهمية التي يكتسبها موضوع حوكمة الشركات في الإقتصاد في ظل التطورات الحالية، من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على أعمال الشركات والهيئات المختلفة، ونظرا لهذا الدور تنادي مبادئ حوكمة الشركات. وبسبب الفضائح المالية والانهيارات الاقتصادية كان المتضرر الأكبر المساهمين مما أدى ألى إفتقاد الثقة بالأنظمة المحاسبية و التدقيقية.

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: المتطلبات الحالية لحوكمة الشركات

المحور الثاني: التدقيق الخارجي كآلية لحفظ حقوق المساهمين

المحور الثالث: إستجابة حوكمة الشركات لحفظ حقوقهم في المؤسسات الجزائرية

المحور الأول: المتطلبات الحالية لحوكمة الشركات

من خلال هذا المحور سوف نتطرق إلى ضرورة توفر إطار متكامل لحوكمة الشركات من خلال التطرق إلى الأطراف معنية بتطبيق حوكمة الشركات التي تستخدم مجموعة من الآليات كالتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، ومجلس الإدارة، وهذا بتوافر محددات تضمن تطبيقها. و كل هذه العناصر تتفاعل فيما بينها وهذا من أجل تحقيق نتائج تعمل على إدارة الشركة ومراقبتها بما يحقق مبادئ حوكمة الشركات.

1- مفهوم حوكمة الشركات:

يعتبر مفهوم حوكمة الشركات من الموضوعات الحديثة، و التي لقت إهتمام الباحثين في مختلف الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. حيث إنبثق من أصل الكلمة الإنجليزية "Corporate Governance"، والتي إختلف في ترجمتها، إلاّ أن الترجمة العلمية لهذا المصطلح فهي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة".[1]

أما إصطلاحا:

تعرفها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه و إدارة الشركات، ويحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة و المديرين والمساهمين وغيرهم من

[1] إبراهيم سيد أحمد، "حوكمة الشركات و مسؤولية الشركات عبر الوطنية و غسيل الأموال"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 160.

أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد وإجراءات الخاصة بإتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وبذلك يتحدد الإطار العام الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على آداءها"[1].

وعرفها تقرير Cadbry سنة 1992 بإختصار بأنها: " نظام بمقتضاه تدار الشركات و تراقب".[2]

كما تعرف أيضا بأنها: " النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة و مراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية".[3]

وعليه فحوكمة الشركات هي مجموعة من الآليات والمعايير تعمل على الرقابة والسيطرة على الشركات وذلك بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومساءلة الإدارة لتحقيق مصالح مختلف الأطراف ذات العلاقة وزيادة الثقة في أداء الشركات.

2- مبادئ حوكمة الشركات:

حرصت المنظمات الدولية إلى إصدار مبادئ لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، كما حضيت مبادرة حوكة الشركات بدعم من حكومات الشرق الاوسط وشمال افريقيا في السنوات الاخيرة[5] من أهم هذه المنظمات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي أصدرت خمسة مبادئ سنة 1999، وتم تعديلها سنة 2004 بإضافة مبدأ سادس و تتمثل فيما يلي:

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: أن يكون إطار حوكمة الشركات ذو تأثير على الأداء الإقتصادي الشامل أي نزاهة السوق، وقادرا على تكوين أسواق مالية تتسم بالشفافية والوضوح، أن يكون هذا الإطار متوافقا مع نصوص القانون و يضمن توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات[4] المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلتزام بتطبيق القانون.

---

[1] OECD, «Principles of corporate governance », Organization for Economic co-operation and development publication 1-b service. Disponible sur l'adresse suivante: (http://www.oecd.org), 2009.

[2]Report of the committe on the financial aspects of Corporate Governance, The Financial Aspects of Corporate Governane, London : Burgess Science Press,December 1992, p 14.

[3]عبد الوهاب نصر علي و شحاتة السيد شحاتة، "مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية و الدولية المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007، ص 18.

[5] – برنامج منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للشرق الاوسط و شمال افريقيا و التنافسية 2010-2016 متوفر على الموقع ص 12 https://www.oecd.org/mena/competitiveness/MENA_Competitiveness_brochure_AR_lr.pdf

[4]سالم سلام حميد الفليتي، ،، "حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 31.

2- حفظ حقوق جميع المساهمين: بإعتبارهم أصحاب حقوق ملكية جاء هذا المبدأ لحماية حقوقهم في الشركة، وذلك من خلال المشاركة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة، الحصول على حصة من أرباح الشركة، إختيار أعضاء مجلس الإدارة، الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب و كذلك حقهم في نقل وتحويل ملكية الأسهم [1].

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: جاء هذا المبدا لتشجيع الإستثمار الاجنبي وتأكيد ثقة المستثمرين، من خلال تمتع المساهمين في نفس الفئة من نفس حقوق التصويت و كذلك حقهم في الحصول على نفس المعلومات حتى لا يتمكن إستغلال حقوقهم وسلبها منهم، إضافة إلى ذلك حقهم في الحصول على المعلومات التي تمس الشركة من قبل مجلس الإدارة والمديرين التنفذيين.

4- دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات: الإعتراف بحقوق أصحاب المصالح، وكذلك تشجيع التعاون بين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة، وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة[2].

5- الإفصاح والشفافية: ضرورة تحقيق الإفصاح الكافي وفي الوقت المناسب بشأن كافة المسائل التي تمس الشركة، ومن بينها[3]: الوضع المالي، الأداء، ملكية الأغلبية وحقوق التصويت، أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين مرتباتهم وحوافزهم وأسلوب حوكمة الشركات.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة: يوقع هذا المبدأ على عاتق مجلس الإدرة جملة من المسؤوليات منها: مراقة المديرين التنفذيين، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين، يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة بين المساهمين، وضع إستراتيجية الشركة والتأكد من سلامة التقارير المالية والنظم المحاسبية للشركة وأنظمة إدارة المخاطر والرقابة المالية والتشغيلية، والإمتثال للقوانين والتعليمات.

[1] طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات: المفاهيم – المبادئ – التجارب – المتطلبات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 40-42.

[2] امين السيد احمد لطفي، "المراجعة و حوكمة الشركات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 187-188.

[3] أحمد علي خضر، " الافصاح و الشفافية كاحد مبادئ حوكمة الشركات في قانون الشركات"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 23-24.

3- محددات نظام حوكمة الشركات:

لإنجاح عملية الحوكمة يجب أن يتوافر عدد من المحددات، وتنقسم هذه المحددات إلى محددات داخلية ومحددات خارجية وتتمثل هاتين المجموعتين فيما يلي:[1]

أولا: المحددات الخارجية:

تعود أهمية المحددات الخارجية، إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، من خلال تقليل التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص[2]، وتتمثل هذه المحددات في مختلف القوانين واللوائح، كفاءة الهيئات والاجهزة الرقابية ودور المؤسسات غير الحكومية[3].

ثانيا: المحددات الداخلية:

تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين التي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح تلك الأطراف الثلاثة.

4- الأطراف المعنية بتطبيق حوكم الشركات:

تتمثل هذه الأطراف أساسا فيما يلي[4]:

[1] علاء فرحان طالب و ايمان شيحان المشهداني، ،"الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الإستراتيجي للمصارف"، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص46.

[2] مها محمود رمزي ريحاوي، "الشركات المساهمة ما بين الحوكمة و القوانين التعليمات حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد 24، العدد الاول، 2008، ص91.

[3] المنظمة العربية للتنمية الادارية، "الحوكمة و الاصلاح المالي و الاداري"، بحوث و اوراق عمل ملتقى "حوكمة الخزانة" المنعقد في المملكة المغربية في يوليو 2007 و ملتقى "الحوكمة و الاصلاح الاداري في المؤسسات الحكومية" المنعقد في جمهورية مصر العربية في سبتمبر 2007، سنة 2009، ص 8.

[4] عبد الوهاب نصر علي و شحاتة السيد شحاتة، "مراجعة الحسابات و حوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية و الدولية المعاصرة"،مرجع سابق، ص 20.

1- المساهمين: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لإستثماراتهم، وأيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ولهم الحق في إختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

2- مجلس الإدارة: وهم من يمثلون المساهمين وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، ومجلس الإدارة يقوم بإختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة و كيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

3- الإدارة: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤولياتها إتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

– أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة، مثل[1]: البنوك، حملة اسندات، الدائنين والموردين والزبائن والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنين على سبيل المثال، يهتمون بمقدرة الشركة على الإستمرار.

5- آليات حوكمة الشركات:

آليات حوكمة الشركات هي عبارة عن الطرق والأساليب التي تطبق على مستوى الشركة لحل مشاكل الشركة، ويمكن تصنيفها إلى آليات داخلية تتعلق بأنشطة وفعالية الشركة وآليات خارجية وتتمثل في الرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركات:

1- الآليات الداخلية: و التي يمكن تصنيفها إلى:

1-1- التدقيق الداخلي: قد إعترفت الهيئات المهنية والتنظيمية بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في عملية الحوكمة، حيث أكدت لجنة كادبوري (Cadbury commitee) على أهمية مسؤولية المدقق الداخلي في إكتشاف الغش

[1] إبراهيم سيد أحمد، "حوكمة الشركات و مسؤولية الشركات عبر الوطنية و غسيل الأموال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.ص 645.

والتزوير. ولتحقيق هذه الوظيفة أهدافها، يجب أن تكون مستقلة وتنظم بشكل جيد وتستند إلى تشريع خاص بها.[1]

2-1- مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من ممثلين يتم إختيارهم من مجموعة من المساهمين لتولي إدارة أمور الشركة بناءا على تفويض الجمعية العامة، لذا فهو مسؤولية عن الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين[2]. ولكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بمهامه، عليه أن يلجأ إلى تشكيل لجان من أعضاءه .

2- الآليات الخارجية: وتتمثل في:

2-1- التدقيق الخارجي: يلعب دور حوكمي –قانوني و تنظيمي– في أنشطة التقرير المالي للإدارة، و ذلك نتيجة لما يقوم به المدقق الخارجي من إضفاء الثقة و المصداقية على المعلومات المحاسبية و ذلك من خلال قيامه بإبداء رايه الفني المحايد في مدى مصداقية و عدالة القوائم المالية التي تعدها الشركات. فالمدقق يعمل على ضمان أن أصحاب المصلحة يحصلون على أعلى جودة للتقارير المالية، بالإضافة إلى المساعدة في حماية المصالح الحالية و المستقبلية لحملة الأسهم و المستثمرين الأخرين و غيرهم من أصحاب المصالح[3].

2-2- منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الاداري: في حالة وجود سوق فعالة للعمل الاداري للادارة العليا ينتج عليه خلق منافسة في سوق المنتجات والخدمات.

2-3-الإندماجات و الإستحواذ: يعتبر كل من الإندماج و الإستحواذ من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، فالإندماج ما يتم عادة على إتفاق بين مجلس إدارة الشركة الراغبة في السيطرة و

[1] عمر شريفي، "الدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 07، 2015، ص 127.

[2] بشرى عبد الوهاب محمد حسن، "دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ حوكمة الشركات وآلياتها"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 8، العدد 22، 2012، ص 209.

[3] عمر إقبال توفيق المشهداني، "تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها – إطار مقترح–"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012، ص 227.

الشركة المستهدفة، يتم إعتماده من الجمعية العامة لكل من الشركتين، أما الإستحواذ يعتبر آلية مهمة من آليات الحوكمة، و يتمثل في سيطرة شركة على شركة أخرى بعيدا عن مجلس إدارة الشركة المستهدفة[1].

2-4- التشريع والقوانين: لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.

المحور الثاني: التدقيق الخارجي كآلية لحفظ حقوق المساهمين:

يلتزم المدقق الخارجي بإعلام المساهمين عن طريق جملة من التقارير تتضمن بعض الأمور التي تتعلق بـ[2]:

رأيه حول القوائم المالية: يقوم المدقق الخارجي بإعداد تقرير عام للتعبير عن رأيه بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة ومدى تمثيلها للمركز المالي للشركة. كما تخضع الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة والتي تتمثل في تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها وحدة واحدة إلى المراقبة والمصادقة من قبل المدقق الخارجي كما بالنسبة للحسابات السنوية الفردية وكذلك يعبر عن رأيه على القوائم المالية على الحسابات المدعمة و الحسابات المدمجة.

الإتفاقيات المبرمة بين الشركة و أحد مسيريها: تشكل هذه الإتفاقيات خطرا إذا أستغل المسير الشركة لأهدافه الخاصة أو إلحاق الأضرار بها، هنا على المدقق الخارجي إعلام حملة الأسهم وذلك من أجل التحقق من أن هذه الإتفاقية تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها ومدى ملائمتها للأهداف المسطرة من قبل الشركة وإعلامهم بظروف إبرامها. إلا أن هناك إتفاقيات تتطلب ترخيص لإبرامها حسب المشرع الجزائري.

المبلغ الإجمالي لأعلى خمسة (5) اجور أو عشرة (10) تعويضات والإمتيازات الخاصة: المادة 680-3 من القانون التجاري الجزائري تنص: "يحق لحملة الأسهم الإطلاع على المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من قبل المدقق الخارجي وعلى الأجور المدفوعة للأشخاص الخمس أصحاب أعلى الأجور في الشركة وذلك قبل خمسة عشر (15) يوم من إنعقاد الجمعية العامة العادية."

[1] منير ابراهيم هندي، "حوكمة الشركات: مدخل في التحليل المالي و تقييم الاداء"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2001، ص 99.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، قرار مؤرخ في 15 شعبان 1434 الموافق لـ 24 جوان 2013، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات، الملحق، ص 13-22.

كما عليه ابلاغهم باعلى عشرة (10) تعويضات، ويعد المسيرون هم أصحاب أعلى الأجور وأعلى التعويضات في الشركة، لذا على المدقق الخارجي التأكد من إحصاء المبلغ الإجمالي وعدد الأشخاص وما إذا لديهم الحق قانونا في تقاضي أعلى الأجور وإبلاغ المساهمين بكل هذه التفاصيل. إضافة إلى ذلك علية المصادقة على الكشف السنوي للإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين إعتمادا على المعلومات المقدمة وتلك المحتمل إرتباطها خلال مهمته.

تعديل تقديم الحسابات أو طرق التقييم: تطرقت المادة 715 مكرر 10-2 من القانون التجاري الجزائري[1] إلى هذه النقطة بقولها: "يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة بما يلي: .....2- مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق."

يمكن القول أن هذه التصحيحات تكون بمقارنة نتائج السنة المالية بنتائج السنة المالية السابقة المصادق عليها، عن طريق ترخيص الجمعية العامة بتعديلها.

تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة: يقوم المدقق الخارجي بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاعة للشركة التي تعتبر مدققة، وعادة يتم اعداد تطور النتيجة في شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، ويعرض العناصر التالية:

- النتيجة قبل الضرائب،
- الضريبة على الارباح،
- النتيجة الصافية،
- عدد الأسهم أو حصص الشركة المكونة لرأس المال الشركة،
- النتيجة حسب السهم او حصة الشركة،
- مساهمات العمال في النتيجة.

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

إجراءات الرقابة الداخلية: يطلع المدقق الخارجي في إطار مهمته، على عناصر الرقابة الداخلية الدقيقة المطبقة من قبل الشركة قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتبرة في مجمل الحسابات، وكذلك الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والأحداث المحاسبية للفترة، وأرصدة حسابات نهاية الفترة، وكذا عرض القوائم المالية والمعلومات المقدمة ضمن ملحق الحسابات. حيث يتضمن هذا التقرير تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الشركة وليس حول الإجراءات في حد ذاتها.

إستمرارية الإستغلال: يطلع المدقق الخارجي على مستوى المديرية، على الوقائع أو الأحداث التي هي على دراية بها، والتي يمكن أن تتدخل لاحقا في الفترة التي شملها تقييمه، ويمكن أن تؤثر على إستمرارية الإستغلال. فيقوم المدقق الخارجي بـ:

- يدرس خطط عمل المديرية لمواجهة المشاكل الناتجة، بهدف متابعة الإستغلال،
- يجمع العناصر الأساسية المقنعة الكافية والملائمة لتأكيد او لنفي وجود شك معتبر بشان إستمرارية الإستغلال،
- يحصل على تصريح كتابي من المديرية يتعلق بخطط عملها في المستقبل.

وفي حالة وجود شك حول استمرارية الاستغلال يتخذ المدقق الخارجي اجراء الانذار.

في حالة عملية رفع راس المال او تخفيضه: في حالة عملية رفع راس المال يتأكد المدقق الخارجي من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة لترخيص عملية رفع رأس المال، تحتوي على مبلغ و أسباب رفع رأس المال المقترح، أسباب إقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب وكيفيات تحديد سعر الإصدار. اما في حالة عملية تخفيض راس المال يدرس المدقق الخارجي إذا كانت اسباب وشروط تخفيض راس المال المقرر تستند إلى القانون ويتأكد على الخصوص من أن عملية التخفيض لا تخفض من مبلغ رأس المال اقل من الحد القانوني الأدنى وإحترام المساواة بين المساهمين أو المشاركين.

اصدار قيم منقولة اخرى: على المدقق الخارجي التحقق من أن المعلومات الضرورية والكافية تم إدراجها في تقرير الهيئة المختصة بشان كيفيات اصدار القيم المنقولة وسندات الاكتتاب، ويقدر ما إذا كان تقديمها من شأنه توضيح العملية المقترحة للمساهمين، و كذا حول أسباب إقتراح إلغاء حق التفاضل في الإكتتاب عند الإقتضاء.

توزيع التسبيقات على أرباح الأسهم: يتحقق المدقق الخارجي من أن الميزانية المنجزة من طرف الشركة قصد توزيع تسبيق على أرباح الأسهم، تظهر إحتياطات ونتائج صافية قابلة للتوزيع، كما هو محدد في القانون وتكفي للسماح بتوزيعها. ثم يصادق على مطابقة مبلغ التسبيقات على أرباح الأسهم المقرر توزيعها.

المحور الثالث: إستجابة حوكمة الشركات لحفظ حقوق المساهمين في المؤسسات الجزائرية

بسبب التصرفات غير القانونية عرضت المساهمين واصحاب المصالح الى انتهاك حقوقهم، فسعت المنظمات الدولية والمحلية الى اصدار مبادئ حوكمة الشركات وذلك لضمان التزام افضل بممارسات الحوكمة والتي تكفل حماية حقوق المساهمين، ولمعرفة مدى تاثير العلاقة بين جودة حوكمة الشركات وحفظ حقوق المساهمين، قمنا بتصميم استبيان وتوزيعه على أفراد عينة الدراسة، وبعد استرجاع الاستبيان قمنا بتحليله.

اولا: منهجية الدراسة:

1- ادوات جمع المعلومات: قمنا باعداد استبيان لمعرفة ما مدى العلاقة بين حفظ حقوق المساهمين وحوكمة الشركات ومن المتغير الذي يؤثر في الثاني وذلك في اطار مبادئ حوكمة الشركات، من خلال توزيع الاستبيان على عينة من محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين والتي تمثل عينة الدراسة، حيث تم تقسيم الاستبيان الى قسمين، الاول يمثل المعلومات العامة عن افراد العينة وتضمنت 6 اسئلة، اما القسم الثاني فيضم ستة محاور تشمل على 32 سؤال (انظر الملحق رقم 1)، وقد تم الاعتماد على مقياس ليكارت (Likert) الخماسي في جميع اسئلة الاستبيان.

2- اختبار ثبات و صدق الاستبيان: تم التاكد من صدق الاداة بعرضها على مجموعة من المحكمين، ولتحديد الصدق (الاتساق) الداخلي للاستبيان تم الاعتماد على معامل الارتباط بين جميع المحاور و بين جميع المحاور التي تمثل حوكمة الشركات والمحور الثالث والمتمثل في حفظ حقوق المساهمين عند مستوى معنوية (α= 0.05) وقد كان معامل الارتباط قوي، مما يعكس ذلك مجال الدراسة. ولتحديد ثبات الاستبيان تم الاعتماد على معامل الفا كرونباخ Alpha Cronbach انظر الجدول رقم 2)، وعند تحليل الاستبيان بهذا المعامل كانت النتائج في حدود 0.652 و 0.807، هذا يعني ان اداة الدراسة تتمتع بدرجة من الثبات تلبي متطلبات الدراسة.

3- مجتمع و عينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من محافظي الحسابات و الخبراء المحاسبين، حيث تم توزيع 40 استمارة استبيان على افراد العينة، و كانت الاستمارات المرجعة 30 استمارة (انظر الجدول رقم 3).

4- الادوات الاحصائية المستخدمة: قمنا بتفريغ الاستبيان و تحليله عن طريق البرنامج الاحصائي spss، وتم استخدمات الادوات التالية:

-المتوسط الحساب.

-الانحراف المعيار

-معامل الفا كرونباخ Alpha Cronbach

-معامل الارتباط بيرسون

ثانيا: تحليل نتائج الدراسة

1- تحليل الخصائص العامة لعينة الدراسة:

نتيجة الى البيانات الشخصية المعروضة في الاستبيان تم الحصول على المعلومات الموضحة في الجدول رقم 4، حيث نلاحظ ان معظم افراد العينة ذكور فكانت نسبتها 83.3%، اما نسبة الاناث كانت 16.7% وهذا يدل على ان معظم الاناث لا يفضلوا ممارسة مهنة محافظ الحسابات والخبير المحاسبي بفتح مكاتب خاصة، وانما يتوجهون الى العمل بالادارات العمومية بالاضافة الى ذلك نتيجة للمسؤوليات التي تقع على عاتق من يمارس هذه المهنة، كما ان نسبة 60% من افراد العينة يتراوح عمرهم من 40 سنة الى 50 سنة وهذا مؤشر على صرامة القوانين من اجل الالتحاق بهذه المهن و قلة المسابقات الخاصة بها، كما يفسر طبيعة الوظيفة التي تتطلب مسؤولية جزائية وجنائية وتاديبية، ونجد ما نسبته 40% متحصلين على شهادة ليسانس و 26.7% متحصلين على دراسات اخرى هم الافراد الذين زاولوا مهنة المحاسب المعتمد ثم انتقلوا اختيارا الى مزاولة مهنة محافظ الحسابات و 13.3% متحصلين على شهادة الماستر والباقي متحصلين على شهادة الدكتوراه والماجستير وهذا لان القانون الجزائري يشرط على كل شخص يريد زوال مهنة محافظ الحسابات والخبير المحاسبي ان يكون متحصلا على شهادة ليسانس، اما بالنسبة للتخصص فكان معظم افراد العينة متحصلون على شهادة في المحاسبة والتي تعادل نسبتها 86.7% .

كما نجد ان 60% من افراد العينة يزاولوا مهنة محافظ الحسابات و 40% هم خبراء محاسبين، مع العلم ان كل خبير محاسبي هم محافظ الحسابات والعكس غير صحيح. بالنسبة للخبرة المهنية نلاحظ ان 43.3% لديهم خبرة اكثر من 15 سنة وهذا يوافق مع سن افراد العينة.

2- تحليل نتائج المحاور:

1- تحليل نتائج المحور الاول "توافر اساس لاطار فعال لحوكمة الشركات":

من خلال الجدول رقم 5 تظهر اتجاهات العينة ايجابية ومتقاربة حول جميع فقرات المحور الثاني المتعلق بوجود اساس فعال لحوكمة الشركات، بلغ المتوسط الحسابي الكلي 4.12، وكانت قيمته في الفقرات تتراوح بين 4.06 الى 4.33 وهذا يدل على توافق اراء العينة مع واقع المؤسسات الجزائرية، ولهذا كانت قيمة الانحراف المعيار الكلي لفقرات هذا المحور 0.35.

كانت اعلى قيمة للمتوسط الحسابي 4.33 في الفقرة 1 المتعلقة اضفاء الشفافية والوضوح في جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة، وهذا يفسر التزام المؤسسات بتحديد الحقوق والواجبات و كذلك الصلاحيات والمسؤوليات الناتجة بكل وضوح و جلية اي الشرح الوافي لها. كما حققت الفقرة 3 متوسط حسابي قيمته 4.23 وكانت قيمة التشتت في اراء افراد العينة 0.5 وهذه القيمة تدل على تقارب بين اجابات العينة وهذا يفسر قيام المسؤولين بالمؤسسات باعمالهم حسب السلطة التي منحها لهم القانون وذلك بكل شفافية ونزاهة ووفق اسلوب منظم معتمد على استراتيجية تتوافق مع مصالح المؤسسة. اما بالنسبة للفقرة 2 نتج متوسط حسابي بقيمة 4.10 والقابل قيمة الانحراف المعياري 0.3، ويفسر افراد عينة ذلك بمبادرة الجزائر باصدار ميثاق الحكم الراشد، و حققت الفقرة 4 اقل قيمة بين فقرات هذا المحور فكانت قيمة المتوسط الحسابي 4.06، وهذا نظرا لان المساهمين لديهم حقوق في المؤسسة بينما كل من اعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفذيين لديهم مسؤوليات اتجاه الشركة والمساهمين.

2- تحليل نتائج المحور الثاني "حفظ حقوق جميع المساهمين":

من الجدول رقم 6 تظهر اتجاهات العينة ايجابية ومتقاربة حول جميع فقرات المحور الثالث المتعلق بحفظ حقوق المساهمين، بلغ المتوسط الحسابي الكلي 4.12، وكانت قيمة التشتت اراء افراد العينة حول هذا المحور 0.04، حيث كانت قيمة المتوسط الحسابي تتراوح من 3.93 الى 4.6 وهذا يدل على توافق اراء العينة على تطبيق هذا المبدا في المؤسسات الجزائرية.

كانت اقصى قيمة للمتوسط الحسابي 4.6 في الفقرة رقم 1 من هذا المحور، حيث كانت اراء العينة موافقة على حق المساهم في تسجيل ونقل وتحويل ملكية الاسهم مع علم ان قيمة تشتت اراء افراد العينة كانت 0.81،

ويفسر ذلك بما جاءت به مدونة ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية 2009 منحت للمساهمين الحق في تامين اساليب تسجيل الاسهم بشرط ان تكون هذه الاساليب فعالة، كما له امكانية التنازل وتحويل الاسهم بحيث ان تكون هذه العملية عقلانية لا تؤثر على التفاوض حول الاسهم. اما بالنسبة للفقرة رقم 2 المتعلقة بحق كل مساهم الحصول على المعلومات الخاصة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة كانت قيمة المتوسط الحسابي 4.1 وتشتت افراد العينة 0.6 وهذا يدل على التوافق على هذه الفقرة و ذلك بما جاء به القانون التجاري الجزائري في مادته 678 التي تنص وجوب اعلام او وضع تحت تصرفهم كل المعلومات المتعلقة باسماء القائمين بالادارة والمديرين العامين وكذلك مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الادارة ومجلس المديرين وتقرير مجلس الادارة الذي سوف يقدمه للجمعية العامة وهذا بصفة دورية، اضافة الى ذلك عليه الاطلاع على جرد جدول حسابات النتيجة والوثائق التلخيصية وتقارير محافظ الحسابات التي ترفع الى الجمعية العامة وكذلك المبلغ الاجمالي المصادق عليه من محافظ الحسابات وهذه المعلومات قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العامة. كما وصل المتوسط الحسابي في الفقرة 3 و 4 ما قيمته 3.93 و 3.97 على التوالي و ذلك لاستناد العينة على المادة 603 من القانون التجاري التي تنص على حق مساهم الحصول على عدد من الاصوات وذلك حسب الحصص التي يمتلكها، كما يحق لهم المشاركة في الجمعية العامة الذي يخوله اختيار اعضاء مجلس الادارة وعند الحاجة ترشيحهم للانتخاب وبطبيعة الحال هدف كل مساهم الحصول عى ارباح وتكون قيمتها على اساس الحصته في راس مال الشركة. اما الفقرة 5 كانت قيمة المتوسط الحسابي 4.2 ويد على توافق افراد العينة على عدم امكانية زيادة راس المال الا بقبول المساهمين و له الاولوية في شراء الاسهم المصدرة، باستثناء حالة زيادة راس المال عن طريق اضافة الاحتياطي او الارباح غير الموزعة او علاوات الاصدار، وهذا ما نلمسه في الفقرة 6 بمتوسط حسابي 4.07، حصول جميع المساهمين على حقوقه المذكورة سابقا بما فيهم حقوق صغار المساهمين، والذي ينعكس على الفقرة 7 بقيمة متوسط حسابي 4، من اجل الحفاظ على جملة الحقوق التي يتمتع بها المساهمين لجأ المشرع الجزائري الى تعيين محافظ حسابات لحماية حقوقهم واعلامهم بكل التطورات الحاصلة بدون التدخل في التسيير وباعتباره وكيلا عنهم فهو قابل للمساءلة من طرفهم.

3- تحليل نتائج المحور الرابع "تحقيق المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين"

حسب الجدول رقم 9 المتعلق بتحقيق المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين تظهر اجابات افراد العينة ايجابية ومتقاربة بين جميع فقرات المحور حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 4.04 وقيمة انحراف معياري 0.33 و هذا يدل على رضى اغلبية افراد العينة.

اعلى قيمة للمتوسط الحسابي بلغت 4.13 بموافقة اغلية افراد العينة و هذا استنادا الى المادة 685 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على السماح للقانون الاساسي بتحديد الاصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعية العادية او غير العادية بشرط ان يفرض هذا التحديد على جميع الاسهم دون تمييز فئة عن اخرى. بالنسبة للمحور الثاني كانت قيمة المتوسط الحسابي 4.03 وتعود هذه القيمة لادراك افراد العينة بان من مسؤوليات مجلس الادارة والمديرين التنفذيين تحقيق مصالح الشركة و بالتالي تحقيق مصالح اصحاب المصالح وذلك باعلامهم كل التغيرات التي مست الشركة.كما كانت قيمة المتوسط الحسابي 4 في كل من الفقرة 1 و 3 وهذا راجع الى اجتماع افراد العينة على اجابة واحدة و ذلك من متطلبات تدوال الاسهم في البورصة اتسامها بالافصاح عن قيمة الاسهم المتداولة وعددها والية تداولها واضحة وهذا ما ينتج عنه تحقيق معاملة متكافئة بين كافة المساهمين.

4- تحليل نتائج المحور الخامس "دور اصحاب المصالح في حوكمة الشركات":

حسب الجدول رقم 8 المتعلق بدور اصحاب المصالح في حوكمة الشركات قيمة المتوسط الحسابي الكلي لفقرات المحور 3.39، وقيمة الانحراف المعياري 0.45 وهذا يرجع الى تقارب بين معظم الاجابات، مما يدل على رضى غالبية افراد العينة.

بالنسبة لفقرات هذا المحور قيمة المتوسط الحسابي متقارب 3.9، 4، 3.87، 3.97 وقيمة تشتت افراد العينة كذلك متقارب 0.66، 0.69، 0.63، 0.56 على الترتيب وهذا يدل على توافق الاجابات بين افراد العينة حول فقرات هذا المحور لان العلاقات الاقتصادية عبارة عن عقود بين طرفين وكل طرف يسعى الى تحقيق منفعته والحفاظ على حقوقه، كما ان ليس كل اصحاب المصالح لديهم الحق في الحصول على المعلومات بصفة دورية وانما هذا الحق يخص المستثمرين من حملة الاسهم، كما ليس كل التصرفات غير القانونية يتم تبليغها للاطراف اصحاب المصالح الا في حالات تعرض الشركة الى تضرر في اصولها.

5- تحليل نتائج المحور الخامس "تحقيق الافصاح و الشفافية"

من خلال الجدول رقم 9 تظهر اتجاه العينة ايجابيا نحو جميع فقرات المحور، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي 4.18 والتي تاكد اتفاق اغلبية افراد العينة، و هذا ما يظهره الانحراف المعياري 0.43. كما كانت اعلى قيمة للمتوسط الحسابي 4.3 في الفقرة 2، ويفسر ذلك اجبار القانون الجزائري المؤسسات (شركات المساهمة) على تعيين محافظ حسابات يقوم باضفاء الشفافية والمصداقية على القوائم المالية الذي جاء بها النظام المحاسبي المالي (الميزانية، جدول حسابات النتيجة، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الاموال الخاصة والملاحق) ومدى تمثيلها للوضع الحقيقي للمؤسسة مع ادراج طرق التقييم مثل اعتماد القيمة العادلة للاقتناء، وهذا ما نلمسه في الفقرة 1 و 4 بالمتوسطات 4.23 و 4.20 على التوالي، ويرجع ذلك الى حماية حقوق المساهمين بالافصاح عن كيفية انتقال الملكية وكذلك الاخطاء الجوهرية المتوقعة وواقعة فعلا من اجل بناء استراتيجية لتصحيحها واتخاذ الاجراءات اللازمة. وفي الفقرة 5 و 6 توصل الوسط الحسابي الى 4.17 و 4.13 وقيمة الانحراف المعياري 0.4 و 0.34 على التوالي وهذا لاتفاق اراء العينة حول على ضرورة الافصاح عن قائمة اعضاء مجلس الادارة وكبار المديرين ومرتباتهم وحوافزهم وذلك استنادا الى مسؤوليات مجلس الادارة التي نص عليها القانون التجاري وميثاق الحكم الراشد كما اجبر المشرع على التزام المؤسسات باعتماد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ونظام المحاسبي المالي وعرضها في الملاحق. بالنسبة للفقرة 3 المتوسط الحسابي قيمته 4.03 و كانت قيمة تشتت اراء افراد العينة 0.49 استناد على مهام مجلس الادارة التي جاء بها ميثاق الحكم الراشد.

6- تحليل نتائج المحور السادس "مسؤوليات مجلس الادارة":

اعتمادا على الجدول رقم 10 وصل المتوسط الحسابي لهذا المحور 4.08 مما يدل على ايجابية جميع فقراته والمتعلق بمسؤوليات مجلس الادارة، وهذه الثيمة محصورة بين 3.87 و 4.08، و هذا يدل على توافق افراد العينة بدرجات متقاربة و هذا ما يظهره مركز التشتت 0.45.

واقل متوسط حسابي قيمته 3.87 و وصل الاختلاف في اراء افراد العينة الى 0.87 وهذا في الفقرة 1 المتعقة بمراقبة الادارة التنفيذية من قبل مجلس الادارة ومساءلة هذه الاخيرة من قبل المساهمين، ويفسر ذلك باعتبار ان مجلس الادارة يملك على الاقل 20% من راس مال الشركة اي باعتباره مساهم يحافظ على مصالح الشركة وبالتالي مصالحه دون اللجوء الى المسائلة من قبل المساهمين، ومن بين المهام مجلس الادارة مراقبة المديرين التنفذيين وذلك بتحديد دقيق للمسؤوليات ووضع نظام تقييمي فعال. اما الفقرة 4 مثلت اعلى قيمة للمتوسط الحسابي 4.23 الذي رافقه قيمة تشتت افراد العينة 0.77، وذلك استنادا على المهام القيادية لمجلس الادارة التي جاءت بها مدونة

ميثاق الحكم الراشد و المتمثلة في ضمان الاستقرار والسير الحسن للمؤسسة وفقا للقانون من خلال معالجة تعارض المصالح بين اطراف الشركة، القضاء على الاختلاسات التي قد ترتكب في اطار المعاملات مع الاطراف ذات المصلحة.بالنسبة للفقرة 2 حققت متوسط حسابي قدر بـ 4.13، وهذا يدل على الاتفاق حول مسؤولية مجلس الادارة على توفير المعلومات الكاملة و القواعد المطبقة وذلك لتحقيق مصالح الشركة ومساهميها بزيادة ثقة الاطراف الخارجية باعمال الشركة و التزام الشركة بمبدا الشفافية و الافصاح. اما الفقرة 3 كانت قيمة المتوسط الحسابي 4.07، وهذا يفسر اعتماد افراد العينة على مبادئ مجلس الادارة التي جاءت بها مدونة ميثاق الحكم الراشد التي تعتبر على مجلس الادارة الاخذ بعين الاعتبار القرارات الغير العادلة على الفئات المختلفة من المساهمين ويقوم بمعالجتها وعليه يجب ان تكون قراراته معتمدة على معايير الانصاف والشفافية ومعايير اخلاقية. كما يظهر في الفقرات 5 و 6 و 7 نفس قيمة متوسطات 4.1 وهذا يدل ان مجلس الادارة هو من الاطراف الفاعلين في اطار حوكمة الشركات و ذلك من خلال ترشيح المديرين التنفذيين بالاعتماد على معايير انتقاء شفافة وتحديد مكافئات اعضاء مجلس الادارة بانشاءها لجنة خاصة بالمكافئات.

ثالثا: اختبار صحة الفرضيات:

في اطار الدراسة التي قمنا بها حاولنا دراسة العلاقة التبادلية بين حفظ حقوق المساهمين وحوكمة الشركات وذلك من خلال التطرق الى متطلبات الحوكمة بعرض الاطار المتكامل للحوكمة من خلال التطرق الى مبادئ حوكمة الشركات ومختلف الياتها، وكذلك التطرق الى كيفية حماية حقوق المساهمين عن طريق الالية الرقابية "التدقيق الخارجي"، وعلى ضوء ذلك توصلنا الى النتائج التالية:

–من اجل السعي الى تطبيق حوكمة الشركات على الدولة توفير الاطار الفعال وذلك باصدار القوانين التي تنظم مختلف العلاقات الداخية والخارجية مع الشركة، مع احترام بيئتها.

–حاول المشرع الجزائري من خلال اصداره للقانون المتعلق بالمدقق الخارجي حماية مصالح الشركة وبما فيها حماية مصالح المساهمين وحفظ حقوقهم وذلك من خلال اصدار القرار الذي يحدد تقارير محافظ الحسابات التي يقدمها للجمعية العامة والتي توضح مختلف التغيرات في الشركة باستثناء العمليات التسيير، وهذا القرار تكملة للقانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي والمحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

– لقياس مدى العلاقة بين كل من حفظ حقوق المساهمين وحوكمة الشركات اعتمدنا على معامل الارتباط بيرسون فتحصلنا على النتيجة التالية:

حسب الجدول رقم 11 من نتائج التحليل الاحصائي وجود علاقة تاثير موجبة ذات دلالة احصائية لحفظ حقوق المساهمين على حوكمة الشركات حيث بلغ معامل الارتباط بين المتغيرين 0.796، عند مستوى الدلالة 0.00 و هي اصغر من. ويدل ذلك على ان حفظ حقوق المساهمين يفعل من حوكمة الشركات.

رابعا: خلاصة و النتائج الدراسة:

من خلال الدراسة الميدانية و تحليل نتائج الاستبيان توصلنا الى النتائج التالية:

– لاضفاء الشفافية والوضوح في جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة، تلتزم هذه الاخيرة بتحديد الحقوق والواجبات وكذلك الصلاحيات والمسؤوليات الناتجة بكل وضوح اي الشرح الكافي لها، وذلك وفق السلطة التي تمنحها لها القانون ووضع استراتيجية تتوافق مع مصالح الشركة، استنادا الى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية.

– للمساهمين جملة من الحقوق بعض هذه الحقوق تطرق اليها ميثاق الحكم الراشد والبعض منها تطرق اليها القانون التجاري الجزائري، نذكر منها:

– تامين اساليب تسجيل الاسهم بشرط ان تكون هذه الاساليب فعالة، كما له الحق في التنازل وتحويل الاسهم بحيث تكون هذه العملية عقلانية.

– حق كل مساهم الحصول على المعلومات الخاصة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة، من اهمها: قائمة باسماء القائمين بالادارة وكذلك المشاريع التي قدمها مجلس الادارة، تقرير مجلس الادارة و ذلك بصفة دورية، المبلغ الاجمالي المصادق عليه من قبل محافظ الحسابات...الخ

– الحق في التصويت والمشاركة في الجمعية العامة والحصول على الارباح وذلك حسب حصة كل مساهم في راس مال الشركة.

– له الاولوية في شراء الاسهم المعروضة للاكتتاب.

من اجل الحفاظ على حقوق المساهمين و اعلامهم بالتطورات الحاصلة في الشركة، اجبر المشرع الجزائري تعيين محافظ الحسابات و ذلك دون التدخل في التسيير الشركة.

– دعم القانون التجاري الجزائري مبدا المعاملة المتكافئة بين المساهمين وذلك من خلال السماح للقانون الاساسي للشركة بتحديد الاصوات التي يحوزها كل مساهم بشرط ان هذا التحديد يمس جميع المساهمين دون التمييز فئة عن اخرى، وينتج عن هذا الحصول على المعلومات الكافية التي تمس الشركة وكل الحقوق التي يمنحها له القانون.

– اصحاب المصالح يتمثلون في المستثمرين، البنوك، الموردين، العمال، حيث ان ليس لكل صاحب مصلحة نفس الحقوق، كما ان ليس كل التصرفات غير القانونية يتم تبليغها لكافة اصحاب المصالح الا في حالات الاختلاس او الافلاس.

– يقوم محافظ الحسابات بابداء رايه الفني المحايد على مدى التزام الشركة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والنظام المحاسبي المالي ومدى تمثيلها لوضع الحقيق للشركة وذلك لاضفاء الشفافية على القوائم المالية، كما تعمل الشركة على الافصاح عن الاخطاء الحاصلة فعلا لحماية حقوق المساهمين.

– يملك مجلس الادارة على الاقل 20% من راس مال الشركةباعتباره احد المساهمين فهو مسؤول عن حماية مصالح الشركة و بالتالي حماية مصالح المساهمين، ومن هذه المسؤوليات نذكر منها: مراقبة المديرين التنفذيين وذلك بتحديد دقيق للمسؤوليات ووضع نظام تقييمي فعال، ضمان الاستقرار والسير الحسن للمؤسسة وفقا للقانون من خلال تعارض المصالح بين اطراف المصالح، اتخاذ قرارات عادلة بين مختلف فئات المساهمين وذلك بالاعتماد على معايير الانصاف والشفافية ومعايير اخلاقية، ترشيح المديرين التنفذيين بالاعتماد على معايير انتقاء شفافة وتحديد المكافات.

الملاحق:

الجدول رقم 1: محاور الرئيسية للاستبيان وعدد فقراته

الرقم	المحور	عدد الفقرات
01	وجود اساس لاطار فعال لحوكمة الشركات	04
02	حفظ حقوق المساهمين	07

03	تحقيق المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين	04
04	الحفاظ على مصلحة مختلف الاطراف المختلفة	04
05	تحقيق الافصاح و الشفافية في القوائم المالية	06
06	مسؤوليات مجلس الادارة	07
	المجموع	38

المصدر: من الدراسة الميدانية

الجدول رقم 2: نتائج المعامل الفا كرونباخ للمحاور الرئيسية

الرقم	المحور	قيمة معامل الفا كرونباخ
02	وجود اساس لاطار فعال لحوكمة الشركات	0.652
03	حفظ حقوق المساهمين	0.657
04	تحقيق المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين	0.652
05	الحفاظ على مصلحة مختلف الاطراف المختلفة	0.678
06	تحقيق الافصاح و الشفافية في القوائم المالية	0.616
07	مسؤوليات مجلس الادارة	0.807

المصدر: من البرنامج الاحصائي spss

الجدول رقم 3: عينة الدراسة

البيان	الاستمارات المسترجعة	الاستمارات غير المسترجعة
محافظ الحسابات	18	02
خبير محاسبي	12	08
المجموع	30	10

المصدر: من الدراسة الميدانية

الجدول رقم 4: التحليل الاحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص الشخصية

المتغير	نوع المتغير	التكرار	النسبة %
الجنس	ذكر	25	83.3
	انثى	5	16.7
العمر	اقل من 30 سنة	2	6.7
	من 30 سنة الى 40 سنة	4	13.3
	من 40 سنة الى 50 سنة	18	60
	اكثر من 50 سنة	6	20
المستوى العلمي	ليسانس	12	40
	ماستر	4	13.3
	ماجستير	3	10
	دكتوراه	3	10
	دراسات اخرى	8	26.7
التخصص	مالية	1	3.3
	محاسبة	26	86.7
	تخصص اخر	3	10
الوظيفة	محافظ الحسابات	18	60
	خبير محاسبي	12	40
الخبرة المهنية	اقل من 5 سنوات	3	10
	من 5 سنوات الى 10 سنوات	5	16.7
	من 10 سنوات الى 15 سنة	9	30
	اكثر من 15 سنة	13	43.3

المصدر: اعتمادا على نتائج التحليل الاحصائي spss

الجدول رقم 5: تحليل اراء عينة الدراسة حول فقرات المحور الاول

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	اضفاء نوع من الشفافية والوضوح في جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة	4.33	0.66
02	مدى التزام الشركة بمبادئ حوكمة الشركات	4.10	0.3
03	تنفيذ القانون بالسلطة و النزاهة باسلوب مهني وطريقة موضوعية	4.23	0.5
04	توزيع المسؤوليات بين المساهمين واعضاء مجلس الادارة والمديرين حسب القوانين والتشريعات وذلك لضمان تحقيق مصالح الاطراف الخارجية	4.06	0.52
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري الكلي لفقرات المحور الثاني	4.18	0.35

المصدر: اعتمادا على نتائج التحليل الاحصائي spss

الجدول رقم 6: تحليل اراء عينة الدراسة حول فقرات المحور الثاني

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	الحق في تامين اساليب تسجيل ونقل وتحويل ملكية الاسهم	4.6	0.81
02	حق كل مساهم في الحصول على المعلومات الخاصة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة	4.1	0.60
03	استعمال المساهمين لحقهم في التصويت والمشاركة اجتماع الجمعية العامة	3.93	0.63
04	حق المساهمين في انتخاب اعضاء مجلس الادارة وكذلك في الحصول على حصصهم من ارباح الشركة	3.97	0.66
05	الاطلاع على المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتغيرات الاساسية في الشركة كتعديل في النظام الاساسي او زيادة راس مال الشركة	4.2	0.61
06	الحفاظ على حقوق صغار المساهمين	4.07	0.69
07	حق المساهمين في مساءلة المدقق الخارجي	4	0.93
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري الكلي لفقرات المحور الثالث	4.12	0.04

المصدر: اعتمادا على البرنامج الاحصائي spss

جدول رقم7 : تحليل فقرات المحور الثالث

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	تداول الاسهم يتسم بالافصاح والشفافية	4	0.52
02	افصاح مجلس الادارة او المديرين التنفذيين عن مصالح الخاصة بالمساهمين التي قد تتصل بمسائل تمس الشركة	4.03	0.56
03	تحقيق المعاملة المتكافئة بين كافة المساهمين فيما يخص العمليات والاجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين	4	0.37
04	ينبغي ان يكون للمساهمين داخل كل فئة نفس حقوق التصويت سواء كان صاحب السهم بنفسه او مفوض عنه	4.13	0.43
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري الكلي لفقرات المحور الرابع	4.04	0.33

المصدر: اعتمادا على البرنامج الاحصائي spss

جدول رقم 8 : تحليل فقرات المحور الرابع

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	حماية حقوق اصحاب المصالح من مستثمرين، مقرضين، الموردين..الخ حسب ما ينص عليه القانون	3.9	0.66
02	تبليغ الاطراف ذات العلاقة بالشركة بكل التصرفات غير القانونية التي تتعرض لها الشركة	4	0.69
03	يجب ان يتاح لاصحاب المصالح فرصة الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقهم	3.87	0.63
04	حق اصحاب المصالح في الحصول على المعلومات بصفة دورية عن اداء الشركة	3.97	0.56
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري الكلي لفقرات المحور الخامس	3.93	0.45

المصدر: اعتماد على نتائج التحليل الاحصائي spss

جدول رقم 9: تحليل فقرات المحور الخامس

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	افصاح الشركة عن كافة المسائل المتعلقة باداء الشركة، الملكية واسلوب الحوكمة وذلك لحماية حقوق المساهمين	4.23	0.43
02	الافصاح عن مدى مصداقية القوائم المالية و مدى تمثيلها للمركز المالي وكذلك الاسلوب المستخدم في اعدادها وذلك للحفاظ على ثقة مستخدميها	4.3	0.47
03	الافصاح عن سياسة المكافئات الممنوحة للمديرين التنفذيين وعن اهداف الشركة وملكية الاغلبية وحقوق التصويت	4.03	0.49
04	الافصاح عن الاخطاء الجوهرية المتوقعة و الحاصلة فعلا	4.20	0.41
05	الافصاح عن قائمة اعضاء مجلس الادارة وكبار المديرين ومرتباتهم وحوافزهم	4.17	0.40
06	الافصاح عن المعايير المحاسبية والمالية التي تعتمدها الشركة	4.13	0.34
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الكلي لفقرات المحور السادس	4.18	0.28

المصدر: اعتمادا على نتائج التحليل الاحصائي spss

جدول رقم 10: تحليل فقرات المحور السادس

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	مراقبة الادارة التنفيذية من قبل مجلس الادارة ومساءلة هذا الاخير من قبل المساهمين	3.87	0.78
02	يعمل مجلس الادارة على توفير المعلومات الكاملة والقواعد المطبقة وذلك تحقيق مصالح الشركة والمساهمين	4.13	0.73
03	يحقق مجلس الادارة المعاملة المتكافئة بين مختلف فئات المساهمين	4.07	0.36
04	يلتزم مجلس الادارة بتطبيق القوانين السارية وياخذ بعين الاعتبار	4.23	0.77

	اهتمامات كافة اصحاب المصالح		
05	تتمثل مسؤوليات مجلس الادارة في اعداد القوائم المالية وترشيح المديرين التنفذيين و كذلك مكافئات اعضاء مجلس الادارة	4.1	0.30
06	يقوم مجلس الادارة بانتقاء الاعضاء غير التنفذيين بالاعتماد على معايير في حالة تعارض المصالح	4.1	0.76
07	يتابع مجلس الادارة قياس كفاءة ممارسة الشركة لمبادئ حوكمة الشركات و اجراء التعديلات عند الحاجة	4.1	0.76
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري الكلي لفقرات المحور الثاني	4.08	0.45

المصدر: اعتمادا على نتائج التحليل الاحصائي spss

جدول رقم 11: نتائج اختبار الفرضية رقم ثلاثة

المتغير	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة
حفظ حقوق المساهمين	0.796	0.00
حوكمة الشركات		

المصدر: اعتمادا على نتائج التحليل الاحصائي spss

المراجع:

الكتب:

1- إبراهيم سيد أحمد، "حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

2- عبد الوهاب نصر علي و شحاتة السيد شحاتة، "مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية و الدولية المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007 .

3- سالم سلام حميد الفليتي، "حوكمة الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .